قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٧ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٧١ بشأن إنشاء لجنة ضباط القوات المسلحة وتحديد اختصاصاتها ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يستبدل بنص المادة ٤ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص التالى :

"مادة ٤ ـــ ينشأ بوزارة الحربية لجان الضباط الرئيسية الآتية :

(أولا) لجنة ضباط القوات المسلحة :

ويصدر بتشكيلها وبلائحة إجراءاتها قرار من رئيس الجمهورية، وتختص بنظر المسائل التالية :

(١) ترشيح الضباط لشغل الوظائف الرئيسية بالقوات المسلحة .

(٢) وضع معايير الاختيار المطلق للترقى إلى رتبة العميد والرتب التى تعلوها .

(٣) وضع خطة الترقى السنوية لمختلفى الرتب .

(٤) الترقية إلى رتبة العميد والرتب التى تعلوها .

(٥) مد خدمة الضباط فى رتبة اللواء والرتب التى تعلوها .

(٦) توقيع العقوبات التأديبية بالنسبة للضباط الذين تزيد رتبتهم على رتبة العقيد أو فى حالة ما إذا كان الفعل منسوبا إلى ضباط تختص بمؤاخذتهم أكثر من لجنة من لجان الضباط الرئيسية .

(٧) المسائل التى يحيلها إليها وزير الحربية" .

(ثانيا) لجنة ضباط لكل قوة من القوات المسلحة :

ويصدر بإنشائها وتشكيلها قرار من وزير الحربية ، وتختص بنظر المسائل المنصوص عنها فى المادة ٦ عدا ما يكون منها داخلا فى اختصاص لجنة ضباط القوات المسلحة .

كما يجوز إنشاء لجان فرعية للضباط بالإدارات المركزية وإدارات الأسلحة بالقوات المسلحة ، وذلك بقرار من وزير الحربية .

ويحدد القرار الصادر بإنشاء هذه اللجان تشكيلها واختصاصاتها ويكون تشكيلها بناء على اقتراح مدير إدارة شئون الضباط للقوات المسلحة .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من ١٣ أبريل سنة ١٩٧١ م

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ رمضان سنة ١٣٩١ (٩ نوفمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٧١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٧ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٧ فى شأن شروط الخدمة والترقية للضباط فى القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ١٥ و بالمادة ٢١ من القانون رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النصوص التالية :

المادة ١٥ (الفقرة الأولى) — "استثناء من حكم المادة السابقة يجوز أن يبدأ تعيين الضباط فى رتبة أعلى من رتبة ملازم بالنسبة لذوى المؤهلات الخاصة التى لاتتوافر فى القوات المسلحة متى اقتضت الضرورة تعيينهم .

و يتم هذا التعيين فى الرتبة الأصلية التى وصل إليها أحدث أقران المعين من دفعة الضباط الحاصلين على مؤهله أو مايعادله فى تاريخ تخرجه أو فى أقرب تاريخ يليه وعينوا بالقوات المسلحة بطريق الالتحاق بالكليات العسكرية فور تخرجهم أو فى أقرب وقت يلى تاريخ تخرجهم".

المادة ٢١ — " تحدد أقدمية الضابط المعين طبقا للفقرة الأولى من المادة ١٥ فى نهاية الدفعة المدرج بها أقرانه فى المؤهل المنصوص عنهم فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة .

وتكون أقدمية الضباط المعينين طبقا للأساس المتقدم فيما بينهم بحسب أفضلية المؤهلات المعتبرة فى تعيينهم وذلك بصرف النظر عن تاريخ التعيين .

فإن تساوت المؤهلات فبحسب أسبقية تاريخ الحصول عليها ، فإن اتحد التاريخ فبحسب درجة النجاح".

مادة ٢ — يسرى التعديل المنصوص عنه فى المادة الأولى بشأن المادة (٢١) من القانون رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه على الموجودين حاليا بالخدمة من الضباط المعينين وفقا للأساس المنصوص عنه فى الفقرة الأولى من المادة (١٥) من القانون المذكور أو الفقرة الأولى من المادة (١٥) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه ، فإذا كان أحدهم قد تأخر فى الترقية — نتيجة لأساس معاملته بشأن الأقدمية — عن الرتبة التى تتيحها له أقدميته الجديدة فينظر فى أمر ترقيته إلى هذه الرتبة متى استوفى الشروط المقررة للترقية إليها .

ولا يجوز ترقيته إلى رتبتين أصليتين خلال مدة تقل عن سنة .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، و يعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ رمضان سنة ١٣٩١ (٩ نوفمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٧٣ لسنة ١٩٧١

بشأن تنظيم وزارتى الإنتاج الحربى والنقل البحرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٤٠٠ لسنة ١٩٧١ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومى ؛

قـــرر :

مادة ١ — تكون وزارات الحربية والإنتاج الحربى والنقل البحرى وحدة متكاملة تحت إشراف وزير الحربية .

كما تضم هذه الوحدة المتكاملة المؤسسات والهيئات العامة وشركات القطاع العام التى تتبع الوزارات المشار إليها والتى تعمل فى نشاط الإنتاج الحربى والنقل البحرى .

مادة ٢ — يتولى وزيرا الإنتاج الحربى والنقل البحرى عرض الموضوعات المتعلقة بهما على وزير الحربية .

مادة ٣ — يعاون وزير الحربية فى الإشراف على هذه الوحدة المتكاملة مجلس أعلى يرأسه وزير الحربية وتكون عضويته لوزير الإنتاج الحربى ووزير النقل البحرى .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى حضوره من العاملين بالوزارات الأخرى أو المؤسسات والهيئات العامة أو شركات القطاع العام على أن لاتقل درجته عن الدرجة العالية أو ما فى حكمها .

كما يختار المجلس أمينا عاما له ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٤ — يختص المجلس بالآتى :

(أ) توجيه وتخطيط وتنسيق سياسة الإنتاج الحربى داخل وزارات الحربية والإنتاج الحربى والنقل البحرى .

(ب) تنسيق سياسات وخطط الإنتاج الحربى مع الوزارات الأخرى.

(ج) التنسيق بين سياسة النقل البحرى المدنى وبين متطلبات النقل البحرى العسكرى .

(د) التنسيق بين الأنشطة الإنتاجية المختلفة للمؤسسات والهيئات العامة وشركات القطاع العام التابعة للوزارات المشار إليها مع الوزارات الأخرى فيما يتعلق بالإنتاج الحربى .

(هـ) متابعة تنفيذ قرارات المجلس .